



Distr.  
GENERAL

A/45/1013  
16 May 1991

ORIGINAL : ARABIC

الجمعية العامة  
MAY 20 1991  
UN/الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون  
البند 107 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في  
المحراء الغربية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد شامل ناصر (مصر)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٥ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين بندا بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في المحراء الغربية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .
- ٢ - نظرت اللجنة الخامسة في جلساتها من ٥٧ إلى ٥٩ ، المعقودة في ١٣ و ١٤ و ١٦ أيار/مايو ١٩٩١ ، في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في المحراء الغربية (A/45/241/Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/45/1011) حول تقرير الأمين العام .
- ٣ - وترد البيانات والملاحظات التي أبدت في سياق نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر (A/C.4/45/SR.57-59) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/45/L.30

- ٤ - قدم نائب رئيس اللجنة ، في جلستها ٥٩ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩١ ، مشروع القرار (A/C.4/45/L.30) ونقحه شفويا على النحو التالي :

(٢) (لا ينطبق هذا التنقيح على النص باللغة العربية) ؛

(ب) يضاف ما يلي بعد نهاية الفقرة ٧ من منطوق القرار ، "وفقا لخطة التسوية المتضمنة في الفقرات ٧٢ - ٧٤ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠<sup>(٣)</sup> وفي الفقرات ٢٤-٢٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩١"<sup>(٤)</sup> .

٥ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٦) .

### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء  
في الصحراء الغربية

### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قراراتي مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وكذلك قرار المجلس ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الذي أنشأ المجلس بموجبها ، تحت سلطته ، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ،

وبعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية<sup>(١)</sup> ، والتقرير المتعلق به الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup> ،

. A/45/241/Add.1 (١)

. A/45/1011 (٢)

وإذ تلاحظ أن تقديرات ميزانية البعثة ، الواردة في تقرير الأمين العام تبلغ مبلغا إجماليا قدره ١٨٠ ٦١٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (١٧٦ ٨٦٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة صافيا) (١) ،

وإذ تدرك أن تكاليف البعثة هي من نفقات الأمم المتحدة التي يتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ ، من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك أن من الضروري تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد ،

وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تقديم مدفوعات الانصبة المقررة عليها للبعثة بالكامل وفي موعدها ، وخاصة بالنظر إلى الحاجة الملحة إلى تكاليف عمليات بدء البعثة وإلى قصر مدة البعثة ،

وإذ تدرك أن الأمر يحتاج ، لمواجهة النفقات الناشئة عن البعثة ، إلى إجراء مختلف عن الاجراء المطبق لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأكثر تقدما اقتصاديا هي في وضع يسمح لها بتقديم مساهمات أكبر نسبيا ، وأن الدول الأقل تقدما اقتصاديا ذات طاقة محدودة نسبيا على الإسهام في نفقات العملية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تضطلع بمسؤوليات خاصة ، كما ورد في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د ١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، في تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ،

١ - تذكر بأنه وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة فإن الجمعية العامة هي التي تنظر في ميزانية المنظمة وتوافق عليها ،

٢ - توافق ، من حيث المبدأ ، على تقديرات الميزانية المقترحة من الأمين العام لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

(١٨٠ ٦١٧ ٠٠٠ دولار اجماليًا ، و ١٧٦ ٨٦٨ ٠٠٠ دولار صافيا) ، حسب ما جاء في تقريره (١) ، لمدة الولاية التي وافق عليها مجلس الأمن في قراره ٦٩٠ (١٩٩١) وتطلب من الأمين العام إنشاء حساب خاص لها وفقا لما جاء في الفقرة ١٦ من تقريره (١) ؛

٣ - تقرر فتح اعتماد مبدئي بمبلغ إجمالي قدره ١٤٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار (مبلغ صاف قدره ١٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار) ، بما فيه المبلغ الذي تم الاذن به بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لنفقات ما قبل التنفيذ وفق أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وقدره ٨٨٩ ٧٠٠ دولار ، وذلك لعملية البعثة وفقا للجدول الزمني للتنفيذ الوارد في الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام (١) ؛

٤ - تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرًا تفصيليًا إلى الدورة السادسة والأربعين للجمعية عن أداء البعثة خلال الأشهر الستة الأولى من عملها ، وأن يتخذ كل التدابير اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى درجة من الكفاءة والاقتصاد ، مراعيًا في ذلك ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ١٠ إلى ١٨ من تقريرها (٢) ؛

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين في الاعتمادات اللازمة لتمويل البعثة لفترة الأشهر الثلاثة المتبقية في ولايتها ، في ضوء تقرير الأداء المشار إليه في الفقرة ٤ من هذا القرار ؛

٦ - تحيط علما بالآراء المعرب عنها في الفقرتين ١٨ و ١٩ من تقرير الأمين العام (١) ، وتقرر بأن برنامج إعادة إلى أرض الوطن الذي سيقوم به مكتب مغوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وفقا لنظامه الأساسي ، هو عنصر سياسي هام في مقترحات التسوية لا يمكن بدونه إجراء استفتاء محايد ، وتدعو الدول الأعضاء إلى الاستجابة السريعة والفعالة لنداء الأمين العام لتقديم تبرعات لهذا الغرض ؛

٧ - تقرر توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها (٢) فيما يتعلق بالتبرعات البالغة ٢٤,٥ مليون دولار والمقدر أن يحتاجها مكتب المغوض السامي لشؤون اللاجئين من أجل

إعادة السكان الصحراويين ؛ الى أرض الوطن وفقا لخطة التسوية المتضمنة في الفقرات ٧٢-٧٤ من تقرير الامين العام المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (٣) وفي الفقرات ٣٤-٣٦ من تقرير الامين العام المؤرخ في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ (٤) ؛

٨ - تلاحظ توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٥ من تقريرها (٣) بشأن الوظائف العليا في البعثة وتقرر ألا يعين في البعثة أكثر من واحد من وظيفة وكيل الامين العام واثنين من وظيفة مساعد الامين العام ؛

٩ - تقرر كترتيب خاص ، توزيع المبلغ الإجمالي ١٤٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار (الصافي ١٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار) كأنصبة مقررة على الدول الاعضاء وفقا لتكوين المجموعات المنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٣٣/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمعدل بقرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٤ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ومع مراعاة جدول الانصبة المقررة للأعوام ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ (٥) ؛

١٠ - تقرر أيضا إدراج لختنشتاين في مجموعة الدول الاعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٣٣٣/٤٣ ؛

١١ - تقرر كذلك ادراج ناميبيا ضمن مجموعة الدول الاعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٣٣٣/٤٣ ؛

١٢ - تقرر ، وفقا لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن تدرج في مقابل الأنصبة المقررة على الدول الاعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٩ من هذا القرار ، حصة كل منها من صندوق معادلة الضرائب من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار الموافق عليها للشهور الستة الاولى ؛

. S/21360 (٣)

. S/22464 (٤)

. انظر القرارين ٣٣٣/٤٣ و ٢٥٦/٤٥ بقاء . (٥)

١٣ - تدعو الى تقديم تبرعات للبعثة نقدا وفي شكل خدمات وإمدادات يقبلها الامين العام ، وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقا للاجراء السنوي اقرته الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

١٤ - تقرر ان تدرج في جدول اعمالها المؤقت للدورة السادسة والاربعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" .

-----